ماذكرنا فالدراهم البخارية فلوس على صفة مخصوصة والطبرية والبزدية هي التي تغلب الغش عليها فتجري مجرى الفلوس
فلذلك قاسها ابو يوسف على الفلوس **قوله** وقول محمد انظر للجانبين اي لجانب المقرض والمستقرض وهذا
لان على قول ابي حنيفة يجب رد المثل وهو كاسد وفيه ضرر بالمقرض وعلى قول ابي يوسف يجب القيمة يوم القبض
ولا شك ان قيمة يوم القبض اكثر من قيمته يوم الانقطاع وهو ضرر بالمستقرض فكان قول محمد نظرا لهما جميعا **قوله**
وقول ابي يوسف ايسر لان قيمة يوم القبض معلومة للمقرض والمستقرض وسائر الناس وقيمته يوم الانقطاع تشتبه
على الناس ويختلفون فيها فكان قول ابي يوسف ايسر **قوله** وموجبه رد العين معنى اي موجب القرض
رد العين حكما لانه لو لم يجعل كذلك يلزم تمليك الشيء بجنسه نسيئة وهو حرام وقد مر بيانه مرة في باب السلم **قوله**
والتمنية فصل فيه اي في القرض **قوله** اذ القرض لا يختص به الضمير راجع الى التمنية على تاويل معنى التمنية
ويجوز ان يرجع الى الثمن الذي دل عليه قوله والتمنية **قوله** واصل الاختلاف اي الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد
قوله ومن اشترى شيا بنصف درهم فلوس جاز وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس هذا لفظ القدوري
في مختصره قال صاحب الهداية وكذا اذا قال بدانق فلوس وبقيراط فلوس وقال زفر لا يجوز في جميع ذلك كذا ذكر
الخلاف في المختلف والحصر وغيرهما ووجه قول زفر ان الفلوس يعتبر بالعدد ونقدر به لا بالدانق والدرهم
فاذا لم يبين عدد الفلوس كان مجهولا فلا يجوز ولان العقد وقع على الدانق والدرهم ثم شرط ايفائه من الفلوس فيكون
شرط صفقة في صفقة فلا يجوز كما لو اشترى بدرهم فلوس ولنا ان كلامنا فيما اذا كان ما يباع بنصف درهم
او بدانق من الفلوس معلوما عند الناس بان يكون الدرهم او الدانق عبارة عن قدر من الفلوس كما يكون في بعض البلاد
فاذا كان قدر الفلوس معلوما كان كانه صرح بقدرها فجاز لعدم الجهالة ولا نسلم ان العقد وقع على الدانق والدرهم
بل وقع على الفلوس لانه اوضحه بلفظ الفلوس تستعمل في الكسور صونا للدراهم عن الكسر وذكر الدانق لتقدير الفلس
الواجب بالعقد بخلاف ما اذا اشترى بدرهم فلوس لان الفلوس لا تستعمل مكان الدرهم فكان العقد واقعا على الدرهم ثم
شرط ايفائه من الفلوس شرط صفقة فلا يجوز كما في الشارات لا اسرار **قوله** والكلام فيه اي فيما اذا كان معلوما
قوله ولو قال بدرهم فلوس وبدرهمين فلوس فكذا عند ابي يوسف ذكر هذه المسئلة تفريعا على ما تقدم من مسئلة القدوري
قال في الاصل واذا اشترى الرجل من الفاكهة او الادام بدانق فلوس وبدانقين فلوس وبقيراط فلوس فهذا جائز وعليه
من الفلوس ما سمى لان الدانق والقيراط معروف ولو اشترى شيا من ذلك بدرهم فلوس كان مثل ذلك في القياس وهو في
الدراهم الخش الى هنا لفظ محمد في الاصل وقال في المختلف والحصر قال هو كذا في القياس لم يذكر انه يجوز او لا ان قال محمد في الاصل
هكذا ولكن لم يصرح بالجواز وعدمه ثم قال في المختلف والحصر وعن ابي يوسف انه يجوز وعن محمد انه لا يجوز لانه لا تعامل فيه
بخلاف دانق فلوس ولابي يوسف انه باع بثمن معلوم فصار كدانق فلوس قال مشايخنا قول ابي يوسف اصح لا سيما في ديارنا
يعني ما وراء النهر لان قدر ما يباع بالدرهم من الفلوس معلوم وايراد هذه المسئلة وهي شراء الفاكهة بدرهم فلوس في كتاب
الصرف لانه يشبه مبادلة الدرهم بالفلوس وهما من جملة الاثمان والصرف نوع بيع يقع في الاثمان **قوله** سيما في ديارنا هذا
تركيب عجيب فينبغي ان يقال لا سيما كما قال امرؤ القيس الا سيما يوم بدارة جلجل **قوله** قال ومن اعطى الصيرفي درهما وقال
اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما اي قال القدوري في مختصره
وهذه الرواية عن المختصر لم يثبتها الشيخ ابو نصر البغدادي وقال هو غلط من الناسخ لان العقد فيه فاسد عند ابي حنيفة
وعندهما جائز في الفلوس فاسد في قدر النصف الا حبة على اختلافهم في الصفقة الواحدة اذا تضمنت الصحيح والفاسد
وقال في المنهاج اذا دفع درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه درهما صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة جاز
البيع في حصة الفلوس وبطل في حصة الفضة قيل وعلى قياس قول ابي حنيفة يفسد في الكل وذكر القدوري انه يجوز

البيع وكانت الفلوس والنصف الا حبة بدرهم الى هنا لفظ كتاب المنهاج للامام شرف الدين ابي حفص عمر بن
محمد بن عمر الانصاري العقيلي ووجه قولهما ان بيع النصف بالفلوس جائز وبيع النصف الاخر بالنصف الا حبة
لا يحل لانه حرام لكونه ربوا وثبوت المعلول بقدر العلة فلا جرم لم يتعد المفسد في البعض الى البعض الاخر ولابي
حنيفة رضي الله عنه ان الفساد في البعض يتعدى الى الاخر لان الصفقة واحدة فكان قبول العقد فيما لا يجوز شرطا لصحة
العقد فيما يجوز فيفسد في الكل لان البيع يبطل بالشروط الفاسدة **قوله** والفساد قوي اي الفساد في حصة الفضة
قوي لكونه مجمعا عليه فيتعدى الى حصة الفلوس ايضا **قوله** وقد مر نظيره اي في اخر باب البيع الفاسد في مسئلة
جمع بين العبد والحر فاذا لم يفصل الثمن يتعدى الفساد اتفاقا فاما اذا فصل لا يتعدى عندهما وقال ابو حنيفة يتعدى
قوله ولو كرر لفظ الاعطاء كان جوابه كجوابهما لانهما بيعان ذكر هذا تفريعا على ما تقدم وفيه نظر لانه
يفهم من هذا الجواب ان قول ابي حنيفة كقول صاحبيه اذا كرر لفظ الاعطاء بان يجوز العقد في حصة
الفلوس ويبطل في حصة الفضة وليس كذلك فان محمدا ذكر في كتاب الصرف من الاصل وقال واذا دفع
الرجل الى رجل درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا كذا كذا فلسا واعطني بنصفه الباقي درهما صغيرا يكون وزنه
نصف درهم الا حبة فان هذا فاسد لانه صرف نصف بنصف الا حبة وينبغي في قياس قول ابي حنيفة ان يفسد
في الفلوس والدرهم الصغير جميعا لانهما صفقة واحدة فاذا فسد بعضها فسد كلها وفي قول ابي يوسف الفلوس
جائزة لازمة له والدرهم الصغير بنصف درهم الا حبة باطل الى هنا محمد في الاصل فقد صرح ان الصفقة واحدة و
صاحب الهداية قال انهما بيعان **قوله** ولو قال اعطني نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة جاز هذا القدوري في
مختصره وذلك لانه قابل الدرهم بالفلوس ونصف درهم الا حبة فجاز ذلك لان الدرهم لما كان عبارة عن قدر معلوم من
الفلوس صار كانه قال اعطني بهذا الدرهم كذا كذا فلسا ونصف درهم الا حبة فلو صرح بهذا جاز فكذا اذا ذكر ما هو
معناه فكان النصف الا حبة بازائه من الفضة من الدراهم والفلوس بازاء الباقي من الدرهم قال في الاصل ولو قال
اعطني كذا كذا فلسا ودرهما صغيرا وزنه نصف درهم الا قيراطا كان هذا جائزا كله اذا تقابضا قبل ان يتفرقا
قوله في اكثر نسخ المختصر ذكر المسئلة الثانية اراد بالمختصر مختصر القدوري وبالمسئلة الثانية قوله ولو قال اعطني
نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة جاز يعني لم يذكر في اكثر نسخ مختصر القدوري المسئلة الاولى وهو قوله ومن اعطى
الصيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي ولهذا قال
الشيخ الاقطع وهو غلط من الناسخ وقوله فلوس مجرور على انه صفة للدرهم اي درهم فلوس ويجوز بالنصب ايضا على انه
صفة للنصف في قوله نصف درهم والله اعلم

كتاب الكفالة

ذكر كتاب الكفالة
عقيب البيوع من حيث ان الكفالة تكون غالبا في البياعات ولان في الكفالة اذا كانت بامر معنى المعاوضة
انتهاء فناسب ذكرها عقيب البيوع التي هي معاوضة اعلم ان الكفالة في اللغة الضم منه قوله تعالى وكفلها زكريا
اي ضمها الى نفسه وقرئ بتشديد الفاء ونصب زكريا اي جعله الله كافلا لها وضامنا لمصالحها وفي الشريعة ضم ذمة
الى ذمة في المطالبة دون اصل الدين وعلى اختيار بعض المشايخ في اصل الدين وهو مذهب الشافعي والاول اصح حتى لا يلزم
الدين الواحد دينين لان الالف المكفول به بعد الكفالة باق على ذمة الاصيل كما كان فلو ثبت الدين مع هذا
على ذمة الكفيل كان الالف الواحد الفين وليس من ضرورة المطالبة وجوب الدين الا ترى ان الوكيل بالشراء يطالب
بالثمن على الموكل ولهذا لو ابرأ البايع الموكل عن الثمن صح وشرائط الكفالة كون الكفيل من اهل التبرع بالتزام
المال فلا تصح من الصبي والعبد المحجور عليهما وكذا لا تصح كفالة المكاتب وكذا لا تصح كفالة المريض الا من
الثلث ومن شرطها ايضا ان يكون الدين صحيحا سواء كان على الصغير او على العبد المحجور لانه يطالب بعد العتق

Copyright © King Saud University